وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المبحث الثاني: الافراج المشروط

يراد بهذا النظام إخلاء سبيل المسجون قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه متى تحققت بعض الشروط التي من أهمها أن يبقى المفرج عنه مستقيم السلوك إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه، ومن هنا سمي هذا النظام بنظام الإفراج المشروط[1].

ويهدف نظام الإفراج إلى تشجيع المساجين على الاستقامة وحسن السلوك أثناء تنفيذ العقوبة حتى يستفيد من هذا النظام، كما أنه وسيلة لحث المفرج عنه على الحياة الشريفة والاستقامة أثناء الفترة المتبقية من عقوبته، إذ أن سوء السلوك يعرضه لإلغاء الإفراج يضاف إلى ذلك أن للإفراج أهمية خاصة بالنسبة للعقوبات المؤبدة إذ يحيلها في الواقع إلى عقوبات مؤقتة[2]، وقد كانت انجلترا هي أولى الدول الأوربية في إدخال هذا النظام سنة 1853، ثم عم تطبيقه في الدول الأوربية الأخرى في خلال النصف الثاني من القرن الماضي.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين منذ صدور أول قانون متعلق بتنظيم السجون في 1972/02/10، في المواد من 179 إلى 194، وتطبيقا له صدر المرسوم 72-37 المؤرخ في 1972/02/10 والمتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط والملغى بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06-02-2005

---

[1]. وهو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية. أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار هومه، الطبعة التاسعة، الجزائر، سنة 2009، ص 399.

[2]. جميل عبد الباقي الصغير: **النظرية العامة للعقوبة**، دار النهضة العربية بالقاهرة، سنة 1997، ص38.

المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في المواد من 134 إلى المادة 150 والمادة 159 منه، أين تم إصدار منشور وزاري يحدد كيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط[1].

المطلب الأول

خصائص الإفراج المشروط والفرق بينها وبين الأنظمة المشابهة

الفرع الأول

خصائص الإفراج المشروط

لا شك أن لكل نظام من الأنظمة المعتمدة حديثا والهادفة إلى تقويم سلوك المحبوس، خصائص يمتاز بها ومن ذلك الإفراج المشروط، وعليه فهو يمتاز بجملة من الخصائص الهادفة إلى تقويم سلوك المحبوس والتي سنذكرها تباعا من خلال النقاط التالية:

أولا/ الإفراج المشروط لا ينهى العقوبة:

من أهم الخصائص التي يمتاز بها هذا النظام أنه ليس سببا لانقضاء العقوبة، بل مجرد الإقرار به يعني أن للسجين أن يقضي ما تبقى من العقوبة المحكوم بها خارج المؤسسة العقابية، بمعنى أدق أنه يقضي الجزء المستأخر من العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر، إلى غاية الانقضاء الكامل للعقوبة المحكوم بها ويترتب عن ذلك النتائج التالية:

أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة المتبقية والساري عليها مقرر الإفراج المشروط، مثل ذلك لا تأخذ شهادته أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف في الدولة أو منعه من الإقامة في مكان معين وعليه فهو يبقى على هذه الحالة إلى غاية انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط[2].

هل يفهم مما سبق بيانه أن المدة المتبقية الممضاة خارج المؤسسة العقابية تعتبر عقوبة في حد ذاتها مع أنه يقضيها خارج المؤسسة؟ سنعرف ذلك عند التطرق لآثار الإفراج المشروط.

---

[1] المنشور الوزاري المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفيات البت في ملفات الإفراج المشروط.

[2] - بتصرف عن طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 100.

أنه بانتهاء المدة المقررة للإفراج المشروط يعتبر تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه، هو تاريخ تقرير الإفراج المشروط.

ثانيا/ الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي

لا يعتبر الإفراج المشروط إفراجا نهائيا، لكونه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة كما سبق ذكره، وكذلك لكون مقرر الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا لأن مدة الإفراج المشروط تكون داخلة ضمن العقوبة المحكوم بها وهي بمثابة تنفيذ للعقوبة. إضافة إلى ذلك يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي وقت إذا ما أخل المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب جريمة أخرى خلال سريان مقرر الإفراج[1].

ثالثا/ الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه

الإفراج المشروط كنظام عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون وذلك بناءا على سلوك المحكوم عليه المحبوس، لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، لكون الإفراج المشروط منحة أو امتياز يعطى لكل محبوس بالمؤسسة العقابية استوفى الشروط القانونية المحددة قانونا سيما بإثبات أنه تحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية.

رابعا/ الإفراج المشروط هو وسيلة عقابية

يعتبر الإفراج المشروط من خلال النظم العقابية الحديثة، أحدث الأساليب العقابية وهو ما دفع بأغلب التشريعات العالمية إلى الأخذ به مثل فرنسا، بريطانيا، البرتغال، النمسا، سوريا، مصر ...الخ.

وقد حقق بذلك نتائج إيجابية من خلال إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وذلك بتقويم سلوكهم إلى أن يصبحوا صالحين في وسطهم الاجتماعي.

ويبرر الإفراج المشروط بعدة اعتبارات نجملها فيما يلي[2]:

---

[1]- محمد صبحي نجم، **مدخل إلى علم الإجرام والعقاب**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 1998.

[2]- أمال إنال: **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانوني، الإسكندرية، 2016، ص162.

- أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام حسن السلوك، وتقويم النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها لكي يتاح لهم الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، فهو لا يمنح إلا لمن يكون حسن السيرة والسلوك ومحلا للثقة وتحمل المسؤولية.
- أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، وذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبت استفادتهم من تلك النظم العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية وعدم احتياجهم إليها، ويعد من أنجع طرق مكافحة ظاهرة الازدحام، وذلك عن طريق الإفراج عن بعض السجناء الذين صلح أمرهم ولم يعد الحجز مجديا لإصلاحهم، فسياسة الازدحام تفسد عملية الإصلاح بحد ذاتها وتهدمها من أساسها وترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه.
- أنه يعد صورة للمعاملة العقابية التي تتطلب تقييد الحرية دون سلبها، إذ يتم إخضاع المحكوم عليه للمعاملة العقابية الملائمة والتي تستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية بهدف التمهيد للتأهيل النهائي.
- أنه لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسية المحبوس ويجعله يشعر بأن العقوبة التي عوقب بها لا تتناسب والجرم الذي ارتكبه لكونه أشد مما يدفعه إلى العودة لارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني

تمييز نظام الإفراج المشروط عن باقي الأنظمة المشابهة

لقد تبنى المشرع الجزائري عدة أنظمة من أجل عملية الإصلاح العقابي وتعتمد هذه الأنظمة على تطبيق وتنفيذ الجزاءات خارج المؤسسات العقابية، وذلك إما بصفة كلية أو جزئية، وبذلك تشكل هذه الأنظمة نظام البيئة المفتوحة مثل ذلك، نظام الحرية ونظام الورشات الخارجية.

أولا/ نظام الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية

1) **من حيث الشروط والآثار**: لقد نظم المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية من خلال القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و ذلك من المواد 104 إلى 108 و عرفته المادة 104 بأنه " وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا و دون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم "وبذلك نستنتج أن نظام الحرية النصفية نظام عقابي يمكن المحكوم عليه من تأدية نشاط أو مزاولة دروس خارج المؤسسة العقابية دون إجراءات أمنية و يعود مساء كل يوم و يستفيد من هذا النظام:

- المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربع وعشرون شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ويكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء عقوبته أربع وعشرون شهرا.

أما إذا نطق الأمر بالإفراج المشروط، نجد أن المحكوم عليه يستفيد من الحرية بشكل شبه كامل، بحيث لا يكون مرتبطا بالمؤسسة العقابية[1].

2) **من حيث الإخلال بالالتزامات**: في نظام الحرية النصفية إذا أخل المسجون بأحد الالتزامات المتعهد بها، فإنه يترتب عنه إلغاء أو تعديل مقرر الاستفادة من هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات وفي حالة إلغاء المقرر ينفذ المحكوم عليه العقوبة المتبقية له مع احتسب المدة التي قضاها في نظام الحرية النصفية، كما هو الحال في نظام الإفراج المشروط في حالة مخالفة الالتزامات المتعهد بها، ينتج عنها إلغاء مقرر الإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حسب الحالة.

3) **من حيث قابلية المقرر للطعن**: إن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن وضع المحكوم عليه تحت نظام الحرية النصفية غير قابل للطعن، أما المقرر الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات في نظام الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قابل للطعن من طرف النائب العام وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات.

[1]- انظر طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية دون رقم الطبعة الجزائر 1998، ص 110.

ثانيا/ نظام الإفراج المشروط ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1) **من حيث الشروط**: نص المشرع الجزائري على نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال المواد: 330 إلى 133 من نفس القانون المذكور أعلاه، وعرفه على أنه نظام يمكن من خلاله أن يستفيد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من التعطيل أو التوقيف المؤقت للعقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها وذلك إذا توافرت أحد الأسباب التالية:

- وفاة أحد أفراد العائلة المحكوم عليه.
- إصابة أحد أفراد العائلة عليه بمرض خطير وثبت أنه المتكفل الوحيد للعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان متعلق بمستقبله.
- إذا كان زوجه محبوسا وهذا من شأنه أن يسبب أضرارا بالأولاد القصر أو أفراد العائلة مرضى أو عجزة.
- إذا كان لمحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

2) **من حيث حساب مدة العقوبة والالتزامات**: إن مدة التوقيف المؤقت للعقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا، كما لا يمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

بينما المدة التي يقضيها المحكوم عليه المفرج عنه من خلال الإفراج المشروط تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة، إضافة لخضوعه للالتزامات الواردة في مقرر الإفراج.

ثالثا/ نظام الإفراج المشروط والتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية

هناك حالات يؤجل فيها التنفيذ بالرغم من وجود السند التنفيذي المشمول بالصيغة التنفيذية، ويرجع التأجيل في هذه الحالات لأسباب لا تتعلق بمضمون السند ذاته وإنما لظروف تتعلق بالمحكوم عليه.

وقد نص المشرع الجزائري على تأجيل تنفيذ الحكم الجنائي مؤقتا في الفصل الثالث من الباب الأول من القانون 05-04، وذلك تحت عنوان التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية،

فما هي شروط تقرير هذا الإجراء؟ وما هي الحالات التي يجوز الأمر به فيها، وما هي إجراءات ومدة إرجاء التنفيذ؟

1) شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

تنحصر شروط تأجيل تنفيذ الحكم على المحكوم عليه مؤقتا فيما يلي:

ألا يكون المحكوم عليه محبوسا وقت صيرورة مقرر الحبس نهائيا، وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور إرجاء تنفيذ الحكم بعقوبة الحبس والمحكوم عليه موجود في المؤسسة العقابية، فإذا صدر الحكم أو القرار القاضي بحبس المتهم نهائيا وكان فيها محبوسا، فلا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 1/15 من القانون 05-04.

ألا يكون المحكوم عليه في حالة عود، وحالات العود محددة في القانون الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى 59 من قانون العقوبات، فمن تحققت فيه حالة من حالات العود أثناء الحكم عليه لا يمكن إفادته بنظام تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة.

ألا يكون محكوم عليه بسبب جرائم أمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية، وهذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 05-04، فإذا كانت العقوبة صادرة ضد المحكوم عليهم لارتكابهم جريمة من جرائم أمن الدولة أو من الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية فلا يمكن الأمر بتأجيل تنفيذ الحكم الصادر بها.

2) حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

نص المشرع الجزائري على الحالات التي يجوز فيها الاستفادة بالتأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في المادة 16 من القانون 05-04، وقد جاءت هذه الحالات على سبيل الحصر مع ملاحظة أن إفادة المحكوم عليه بتأجيل مؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية أمر جوازي حسب نص المادة 16 من القانون 05-04 وهي كالتالي:

إذا كان المحكوم عليه مصابا بمرض خطير يتنافى وجوده في الحبس أي أن وضعه في المؤسسة العقابية يشكل خطرا محدقا بصحته، ويجب أن يكون هذا المرض معاين من طرف طبيب مختص يسخر لذلك من طرف النيابة العامة.

إذا حدثت وفاة في عائلته، ولتطبيق هذه الحالة يتعين تحديد مفهوم العائلة ومن تشمل عليهم، وعليه فإن المشرع الجزائري في القانون 05-04 عرف العائلة في المادة 20 منه والتي نصت على: "يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون"، ويكون تأجيل التنفيذ مؤقتا لحدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه إذا تعلق الأمر بالأفراد المذكورين في نص هذه المادة دون سواهم.

إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير وكان هو قوام العائلة وأثبت المحكوم عليه أنه كفيلها الوحيد.

إذا كان التأجيل ضروريا كي يتمكن المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت أنه ليس في مقدور أحد من أفارد عائلته أو مستخدميه إتمام تلك الأشغال، وأن عدم إتمامها يرتب ضرر كبيرا له ولعائلته.

إذا أثبت المحكوم عليه مشاركته في امتحان هام لمستقبله.

إذا كان زوجه محبوس أيضا ومن شأن غيبة الزوجين أن تحدث ضرار لا يمكن تلافيه لأولادهم القصر أو لأفراد عائلتهم المرضى أو العجزة.

إذا كان المحكوم عليه امرأة حامل أو كانت أما لولد يقل سنه عن 24 شهرا.

وقد أحسن المشرع الجزائري عندما لم يشرط زمنا معينا للحمل، لأن الحامل بصفة عامة في حاجة إلى رعاية صحية وغذائية وهي أمور تتنافى وإجراءات التنفيذ بعقوبة سالبة للحرية.

إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة (6) أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها.

إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني (المادة 600 ق إ ج) من أجل عدم تنفيذ حكم بعقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

3) مدة وإجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الجنائي

حدد المشرع مدة التأجيل المؤقت لتنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية وإجراءاتها في 17-19 من القانون 05-04.

أ. مدة تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة سالبة للحرية

نصت المادة 17 من القانون 05-04 على أنه: " يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فيما عدا الحالات الآتية:

في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا، وإلى 24 شهرا، حال وضعها له حيا.

في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي.

في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

يتضح من خلال هذا النص أنه كقاعدة عامة فإن المدة القصوى لتأجيل تنفيذ الحكم بالعقوبة قد حدد ستة (06) أشهر باستثناء الحالات الأربع المذكورة وهي حالة المرأة الحامل وبعد وضع حملها بشهرين كاملين إذا ولد ميتا، والمرأة المرضعة إلى بلوغ طفلها سن 24 شهرا، وفي حالة المرض الخطير إلى غاية زواله، وفي حالة طلب العفو عن الغرامة أو عقوبة الحبس المساوية لستة (06) أشهر أو أقل منها إلى غاية الفصل في طلب العفو سواء بالقبول أو الرفض، وأخيرا إلى أن تنقضي مدة الخدمة الوطنية.

ب. إجراءات تأجيل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة

يتم تقديم طلب تأجيل تنفيذ الحكم بعقوبة بموجب عريضة تأجيل التنفيذ مرفوقة بالوثائق والأدلة التي تثبت حالة من الحالات المذكورة في المادة 16 من القانون 05-04، وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون 05-04 والملاحظ على هذا النص عدم تحديده من يقدم طلب التأجيل، وهل يجوز أن يقدم من طرف محامي المحكوم عليه أو أحد أقربائه بوكالة منه، إذ أنه بالتمعن في فحص الحالات التي يجوز إفادة المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ نجد حالات يتعذر على المحكوم عليه أن يقدم طلب التأجيل إلى الجهة المعنية شخصيا، وعليه من

المستحسن أن يدرج في هذا النص عبارة: "تقدم عريضة التأجيل من المحكوم عليه أو محاميه أو أحد أقربائه بوكالة قانونية لوزير العدل...".

أما عن الجهة التي تقدم إليها هذه العريضة فيميز المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 05-04 بين حالتين:

حالة ما إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6) أشهر يقدم الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ.

حالة ما إذ كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن 24 شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه فإن عريضة التأجيل تقدم إلى وزير العدل.

ونلاحظ سكوت المشرع الجزائري عن الإجراءات التي يتم وفقها تقديم العريضة إلى وزير العدل، فهل يتم إيداعها مباشرة لدى الوزارة أو يتم عن طريق السلم الإداري أي عن طريق النيابة العامة.

ويتم الفصل في عرائض التأجيل بموجب مقرر تأجيل يتخذه النائب العام إذا كانت العقوبة أقل من ستة (6) أشهر وبموجب مقرر يتخذه وزير العدل إذا كانت العقوبة أكثر من ستة (6) أشهر وأقل من 24 شهرا.

ويعتبر سكوت النائب العام بعد انتهاء مهلة 15 يوما من تاريخ استلامه طلب التأجيل رفضا له، ويعتبر سكوت وزير العدل بعد مدة 30 يوما من تاريخ التنفيذ كذلك رفضا وهذا ما تنص عليه المادة 19 في فقرتيها 2 و3.

فمن حيث الشروط: نظام التأجيل المؤقت للتنفيذ الأحكام الجزائية، نص عليه المشرع من خلال المادة 15 من القانون رقم 04/05 منه وما يليها و التي نصت (يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح الحكم أو القرار الصادر عليها نهائيا) ولا يستفيد من هذا النظام معتادوا الإجرام و المحكوم عليهم لارتكابهم الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية و تطبق فقط على المحكوم عليهم المبتدئين إذا توافرت شروط معينة كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير

يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية و ثبت ذلك من خلال خبرة طبية، صادرة عن طبيب سخرته النيابة العامة.

إضافة إلى ذلك إذا توفى أحد أفراد عائلته أو كان أحد أفراد عائلته مصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة أو كان التأجيل ضروريا لتمكينه من أشغال فلاحية، أو أشغال تتعلق ببضاعة تقليدية، وأثبت أنه ليس بإمكان أحد أفراد عائلته إتمام الأشغال وقد ينجر عن التأخير ضرر كبير له و لعائلته أو كان زوجه محبوسا و من شأن هذا أن يضر بالأولاد القصر أو أفراد آخرين من عائلته.

لكن مقارنة مع نظام الإفراج المشروط، يستفيد منه المحكوم عليه الذي له سيرة حسنة والذي قدم ضمانات للإصلاح وشروط خاصة بالعقوبة المنفذة فعلا.

من حيث الاختصاص: إن منح التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، يختص به النائب العام أو وزير العدل[1]، لكن إذا رجعنا إلى نظام الإفراج المشروط، نجد أن المختص بذلك هو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[2].

المطلب الثاني

شروط الإفراج المشروط

يشترط لاستفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط ما يلي:

أن يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك أثناء فترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية وأظهر ضمانات جدية لاستقامته، المادة 134 الفقرة الأولى من القانون 05-04.

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أن هذا الشرط هو أهم الشروط المتطلبة في المحكوم عليه، فالإفراج الشرطي مكافأة على مسلك حسن السيرة أثناء تنفيذ العقوبة، ومن ثم لا يكون له محل إذا لم يثبت حسن السلوك خلال التنفيذ وحسن السلوك هو الذي يثبت أن المحكوم عليه قد استفاد من المعاملة العقابية على نحو لم يعد معه محل للاستمرار في سلب حريته[3].

---

[1]- انظر المادة 08 من القانون 05-04.
[2]- انظر المادة 141 و142 من نفس القانون.
[3]. محمود نجيب حسني: **علم العقاب**، الطبعة الثالثة، سنة 1973، رقم 429، ص528.

أن يمضي المحكوم عليه مدة الاختبار وهي الفترة التي يتوجب على المحكوم عليه تمضيتها من العقوبات المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه شرطيا[1].

وهي في القانون الجزائري مساوية على الأقل لنصف العقوبة المحكوم بها عليه و بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فتحدد فترة اختباره بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة، أما المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد فيجب أن يقضوا على الأقل خمس عشرة (15) سنة على الأقل، و هي فترة الاختبار بالنسبة لهم، المادة 134 الفقرة 2، 3، 4، من القانون 05-04 و هي نفس المدد بالنسبة للقانون الفرنسي (المادة 729 من ق إ الجنائية الفرنسي)[2].

---

[1]. ويلاحظ أن العبرة في حساب المدة الدنيا لا تكون بالعقوبة المحكوم بها قضاءا وإنما بالتي تستوفى بالفعل في المؤسسة العقابية، وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن، فالإفراج يكون على أساس مجموع مدد هذه العقوبات مع مراعاة المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه في الحبس الاحتياطي.
ارجع إلى: محمود نجيب حسني: **علم العقاب**، المرجع السابق، ص449، هامش 1، 2، 3.

[2].**Article 729**: (Modifié par LOI n°2011-939 du 10 août 2011 - art. 16)

La libération conditionnelle tend à la réinsertion des condamnés et à la prévention de la récidive. Les condamnés ayant à subir une ou plusieurs peines privatives de liberté peuvent bénéficier d'une libération conditionnelle s'ils manifestent des efforts sérieux de réadaptation sociale et lorsqu'ils justifient:

a) Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, d'un stage ou d'un emploi temporaire ou de leur assiduité à un enseignement ou à une formation professionnelle;

b) Soit de leur participation essentielle à la vie de leur famille ;

c) Soit de la nécessité de suivre un traitement médical ;

d) Soit de leurs efforts en vue d'indemniser leurs victimes ;

e) Soit de leur implication dans tout autre projet sérieux d'insertion ou de réinsertion.

Sous réserve des dispositions de l'article 132-23 du code pénal, la libération conditionnelle peut être accordée lorsque la durée de la peine accomplie par le condamné est au moins égale à la durée de la peine lui restant à subir. Toutefois, les condamnés en état de récidive aux termes des articles 132-8, 132-9 ou 132-10 du code pénal ne peuvent bénéficier d'une mesure de libération conditionnelle que si la durée de la peine accomplie est au moins égale au double de la durée de la peine restant à subir. Dans les cas prévus au présent alinéa, le temps d'épreuve ne peut

وقد استثنى المشرع الجزائري في المادة 135 من القانون 05-04 المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم حيث أعفي- هذا الأخير- من اشتراط فترة الاختبار المنصوص عليها أعلاه.

والاستثناء الآخر وارد بالمادة 148 وهو حالة المحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى وبقائه في الحبس، حيث من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، حيث يجوز في هذه الحالة منح الإفراج المشروط دون مراعاة كافة الشروط الواجب توفرها.

وبهذا اتجه المشرع الجزائري إلى عدم تطبيق نطاق الإفراج المشروط حيث أنه يمتد إلى جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بما فيهم معتادي الإجرام مع تطلب حد أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها يجب أن يمضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كقاعدة عامة.

وهو نفس الاتجاه للمشرع الفرنسي حيث نص قإ الجنائية في المادة 1/729 منه على أنه:" يجوز أن يستفيد من نظام الإفراج الشرطي كل المحكوم عليهم الخاضعون لعقوبة أو أكثر سالبة للحرية".

---

excéder quinze années ou, si le condamné est en état de récidive légale, vingt années. Pour les condamnés à la réclusion à perpétuité, le temps d'épreuve est de dix-huit années ; il est de vingt-deux années si le condamné est en état de récidive légale. Lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit pour lequel le suivi socio-judiciaire est encouru, une libération conditionnelle ne peut lui être accordée si elle refuse pendant son incarcération de suivre le traitement qui lui est proposé par le juge de l'application des peines en application des articles 717-1 et 763-7. Elle ne peut non plus être accordée au condamné qui ne s'engage pas à suivre, après sa libération, le traitement qui lui est proposé en application de l'article 731-1. Lorsque le condamné est âgé de plus de soixante-dix ans, les durées de peines accomplies prévues par le présent article ne sont pas applicables et la libération conditionnelle peut être accordée dès lors que l'insertion ou la réinsertion du condamné est assurée, en particulier s'il fait l'objet d'une prise en charge adaptée à sa situation à sa sortie de l'établissement pénitentiaire ou s'il justifie d'un hébergement, sauf en cas de risque grave de renouvellement de l'infraction ou si cette libération est susceptible de causer un trouble grave à l'ordre public.

أما المشرع المصري فلم يضيق هو الآخر من نظام الإفراج الشرطي إلا أنه من جانب آخر علق تطبيق الإفراج الشرطي في نوع معين من الجرائم على أخذ رأي جهات الأمن المختصة و ذلك تقديرا لاعتبارات الردع العام، و هذه الفئات من الجرائم هي وفقا للمادة 86 من اللائحة الداخلية للسجون، الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل و الخارج أيا كانت العقوبة المحكوم بها، و جرائم القتل العمدي المنصوص عليها في المادة 2/234 من قانون العقوبات، و جرائم التزييف و القبض على الناس بغير حق، و السرقة و تهريب النقد و جرائم المخدرات عدا جرائم التعاطي و الإحراز بغير قصد الاتجار إذا حكم من أجلها بالأشغال الشاقة أو السجن، ثم اتجه المشرع المصري إلى استثناء نوع معين من المحكوم عليهم من سريان أحكام الإفراج الشرطي هم العساكر الخفراء و السجانين و غيرهم من العسكريين المحكوم عليهم من المجالس العسكرية إلا إذا كانوا مفصولين من الخدمة و معاملين معاملة المسجونين العاديين.(المادة 27 من اللائحة الداخلية للسجون)[1].

ويجب في القانون المصري أن يمضي في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة بشرط ألا تقل عن تسعة أشهر، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل (المادة 52 من قانون تنظيم السجون).

وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات.

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده بالسجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها (المادة 54 من قانون السجون المصري).

وفاء المحكوم عليه بجميع التزاماته المالية المستحقة للخزينة أو للطرف المدني (المادة 136 من القانون 05-04 جزائري)، و المادة 56 من قانون السجون المصري التي تنص على أنه :" لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة و ذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها".

[1]. محمود نجيب حسني: **علم العقاب**، المرجع السابق، رقم 327، ص493 وما بعدها.

والعلة في ذلك أن عدم وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه رغم مقدرته على ذلك يكشف عن عدم ندمه على جريمته فيخشى منه بعد الإفراج عنه، كذلك فإن عدم وفائه بالتعويض قد يثير المجني عليه أو أسرته فيؤدي ذلك إلى ارتكاب الجرائم وليس إخمادها[1].

بالمقابل نشهد في الواقع العملي تعمد الضحية عدم أخذه لمستحقاته بغية عدم استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط وفي هذا الصدد على محامي أو وكيل المحكوم عليه الاستعانة بمحضر قضائي الذي يقوم إعذار لمدة 8 أيام، فإذا امتنع الضحية عن أخذ مستحقاته فيحرر محضر امتناع ويوضع في الملف.

وفي النهاية فإن الشارع يريد بهذا الشرط أن يحث المحكوم عليه على الوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها[2].

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يستثني الفئة من المحكوم عليهم التي تعجز عن الوفاء بهذه الالتزامات عكس المشرع المصري الذي أحسن باستثناء هذه الفئة.

رضا المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في إطار الإفراج المشروط وأهم هذه الالتزامات هي:

- الإقامة بالمكان المحدد بقرار الإفراج المشروط
- الامتثال للاستدعاء الموجه إليه من قاضي تطبيق العقوبات
- قبول زيارات المساعدات الاجتماعية
- التوقيع على سجل المراقبة على مستوى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني
- الخضوع لتدابير المراجعة والعلاج

إلى جانب هذه الالتزامات العامة التي تهدف إلى كفالة سبل التأهيل، أجاز القانون 05-04 لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

---

[1]. علي حمودة: **الجزاء الجنائي "العقوبة"**، جامعة حلوان، كلية الحقوق، العام الجامعي 2001-2002، ص161.
[2]. محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989، ص789.

ويكون بهذا المشرع الجزائري قد حقق الهدف من نظام الإفراج المشروط من خلال تأهيل المحكوم عليه الذي يسعى إلى الاندماج في المجتمع.

كما تنص المادة 57 من قانون تنظيم السجون في مصر على أنه:" يصدر بالشروط التي يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل وتبين بالأمر الصادر بالإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث محل إقامته وطريقة عيشه وضمان حسن سيره.

ومما يؤخذ على نص هذه المادة أنه لم يقرن تلك الشروط بتنظيم تدابير مساعدة تضمن للمحكوم عليه إمكان تأهيله اجتماعيا، كما أنها وضعت في صورة مجردة بحيث تفرض ذات الشروط على كل من يفرج عنه شرطيا، ومن ثم لا يمكن تفريد المعاملة بحسب شخصية المفرج عنه كما أنها صيغت على نحو لا يمكن معه تعديلها تبعا للتطور الذي سيطر على شخصية المفرج عنه ومقتضيات تأهيله اجتماعيا[1].

أما التشريع الفرنسي فقد حرص على أن تنطوي المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا على مجموعة من الالتزامات العامة تفرض على كل من يفرج عنه شرطيا والتزامات أخرى خاصة يحددها القرار الصادر بمنح الإفراج الشرطي بالنظر إلى ظروف كل حالة و هو ما تنص عليه المادة 731 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي2 بقولها:" أنه يجوز أن ترتهن الاستفادة

---

[1]. محمود نجيب حسني: **علم العقاب**، المرجع السابق، رقم 441، ص509.

[2]. **Article 731 :**(Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 168 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er janvier 2005)

Le bénéfice de la libération conditionnelle peut être assorti de conditions particulières ainsi que de mesures d'assistance et de contrôle destinées à faciliter et à vérifier le reclassement du libéré. Celui-ci peut en particulier être soumis à une ou plusieurs des mesures de contrôle ou obligations mentionnées aux articles 132-44 et 132-45 du code pénal. Ces mesures sont mises en œuvre par le juge de l'application des peines assisté du service pénitentiaire d'insertion et de probation, et, le cas échéant, avec le concours des organismes habilités à cet effet. Un décret détermine les modalités d'application des mesures visées au présent article et les conditions d'habilitation des organismes mentionnés à l'alinéa précédent. Il fixe également les conditions du financement indispensable à l'application de ces mesures et au fonctionnement des comités.

من الإفراج الشرطي بالتزامات خاصة و تدابير مساعدة و رقابة تستهدف تسهيل تأهيل المفرج عنه و التحقق من ذلك"[1].

المطلب الثالث

إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

لا يمنح قرار الإفراج المشروط إلا بناءا على طلب من المحبوس شخصيا أو من ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية (المادة 137 من القانون 05-04).

تقدم الطلبات أو الاقتراحات في شكل ملف يحتوي على تقرير مسبب لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز التربية وإدماج الأحداث يبين فيه سيرة المحبوس وسلوكه والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

ويتضمن ملف الإفراج المشروط الوثائق الأساسية التالية[2]:

- الطلب أو الاقتراح.
- شهادة الإقامة.
- الوضعية الجزائية.
- صحيفة السوابق القضائية رقم 2 محينة.
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- شهادة عدم الطعن أو شهادة عدم الاستئناف.
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة.

---

[1]. محمد عيد الغريب: **الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، دار الإيمان للطباعة الأوفست، 1995/1994، ص230.

[2]. منشور وزاري يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.
مذكرة وزارية تحت رقم 205/945 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

- قسيمة دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عليها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

الفرع الأول

الجهة المسؤولة عن منح الإفراج المشروط

وترجع سلطة اتخاذ قرار الاستفادة بنظام الإفراج المشروط إما إلى:

أولا/ قاضي تطبيق العقوبات بعد البت فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات

وهذا إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرون (24) شهرا.

والمتصفح لمواد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، وكذا مواد المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المحدد للجنة تشكيل العقوبات وكيفية سيرها وتنظيمها1، نجد أن هناك موادا تقر بسلطة منح مقرر الإفراج المشروط لهذه اللجنة السالفة الذكر (المواد 24، 138 من القانون 05-04 والمواد 2، 7، 9-2، 10، 11، 12 من المرسوم رقم 05-180)، ومواد أخرى تمنح هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات (المواد 141، 144، 145، 147 من القانون 05-04).

ولكن باستقراء هذه المواد نجد أن:

بما أن هذه اللجنة –لجنة تطبيق العقوبات هي من يقدم إليها طلب أو اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط وهي من تدرس هذه الطلبات فالمنطق ألا يكون رأيها مجرد رأي استشاري.

---

[1]. توجد لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية أو مركز مخصص للنساء، ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات (المادة 24)، وتتشكل حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 2005/05/17 من: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا ومن مدير المؤسسة العقابية أو المركز المخصص للنساء حسب الحالة، والمسؤول المكلف بإعادة التربية، ورئيس الاحتباس ومسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة وطبيب المؤسسة العقابية وأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، ومربي من المؤسسة العقابية ومساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية أعضاءا.
وتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالأحداث، المادة 3 الفقرة الأولى من نفس المرسوم والمادة 139 من القانون 05-04.

وبما أن قاضي تطبيق العقوبات هو من يرأس هذه اللجنة (المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-180)، وفي حالة تعادل الأصوات –بعد أن تتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات-يكون صوت الرئيس مرجحا (المادة 7 من نفس المرسوم) فرأي قاضي تطبيق العقوبات قد أبداه خلال عضويته وترِؤسه هذه اللجنة فضلا على أن صوته يرجح.

لهذا فإصدار مقرر الإفراج المشروط يكون بيد قاضي تطبيق العقوبات بعد البت فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات، أي يجب أن يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات.

وعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يبلغ مقرر الاستفادة بالإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره، وأن هذا المقرر لا ينتج أثره إلا بعد انقضاء مدة ثمانية أيام المقررة للطعن.

في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 05-04.

في حالة رفض الطعن، يبلغ هذا المقرر -مقرر الرفض-لقاضي تطبيق العقوبات بواسطة النيابة العامة الذي يسهر على تنفيذه أما في حالة قبول الطعن فيقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط ويقوم أمين اللجنة[1] بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك.

تقدم الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام ابتداءا من تاريخ التبليغ، ويتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر يوما ابتداءا من تاريخ تسجيل الطعن[2].

لتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين يوما ابتداءا من تاريخ الطعن، لتبلغ مقررات اللجنة عن طريق النيابة العامة، مع ضرورة التأكيد أن مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن[3].

---

[1]. لحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام من بين كتاب الضبط.
[2]. المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-180.
[3]. ارجع إلى الفقرة الأولى من المادة 11، والمادة 12 والمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 ماي سنة 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

لنقف عند هذه النقطة ونتساءل عن مدى ضرورة تدخل النيابة العامة وهل يحق لها تقديم طعون.

وإذا كانت لها هذه الإمكانية فهل يستقيم الأمر طعنها في قرار صادر عن مجموعة من الأخصائيين وهم الأدرى بحالة وأهلية هذا المحكوم عليه، وعليه فالأولى من وجهة نظرنا ايجاد آلية بين اللجنتين عوض النيابة العامة مع وجوب إشعارها، فنحن نطالب بعدم تدخل النيابة العامة لمجرد التدخل خصوصا مع وجود مختصين في أكثر من مجال، إلاّ أننا لا ندعو لأن تغل النيابة يدها بمجرد صدور الحكم البات فهي المسؤولة عن تنفيذ هذا الحكم[1]، كما أنها شريك وطرف أساسي ممثل عن المجتمع لا يمكن تجاهله عند تطبيق محتوى هذا الأخير.

ونقترح أنه في حال صدور مقرر لجنة تطبيق العقوبات على نظام الإفراج المشروط بالإجماع، أي حصوله على جميع أصوات أعضاء اللجنة هنا يكون قرار اللجنة نهائي، أما إذا لم يحصل الأخير على جميع الأصوات فيحال الأمر إلى لجنة تكييف العقوبات مع إشعار النيابة العامة في كلتا الحالتين، وبهذا يكون الاتصال بين اللجنتين في الحالة الأخيرة.

هذا ما يتماشى مع نص المادة 161 من نفس القانون أي قانون تنظيم السجون أين تنص أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129و130و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

في حالة إلغاء الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن للمحبوس تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر تسري من تاريخ قرار لجنة تكييف العقوبات.

ثانيا/ وزير العدل

[1]. تنص المادة 10 في فقرتها الأولى من القانون 05-04:" تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"

وذلك إذا تجاوز باقي العقوبة أربعة وعشرون (24) شهرا بعد أن تتم دراسة طلبات الإفراج المشروط من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي لها الحق في إبداء الرأي في هذه الطلبات.

كما يختص أيضا وزير العدل بالبت في طلبات الإفراج المشروط لسبب طبي.

ويقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة الأخيرة على إعداد الملف الذي يتكون من:

- تقرير مفصل من طرف طبيب المؤسسة العقابية عن حالة المريض.
- تقرير خبرة طبية وعقلية معد من طرف ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرون لهذا الغرض، "المادة 149 من القانون 05-04".

كما أجاز القانون 05-04 أيضا لوزير العدل إصدار مقرر الاستفادة بالإفراج المشروط ودون التقييد بشرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 في حالة المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وإيقافهم (المادة 135).

وقد أجاز القانون 05-04 لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حسب الحالة-مجال اختصاص كل منهما-قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، وألزمته بإخطاره في حالة عدم أخذ رأيه وكذا مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط (المادة 144).

كما يمكن حسب المادة 145 من القانون 05-04 لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة، نورد تفصيلها.

1) تدابير الوقاية

رغم أن الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم المساجين و إعادة تربية المساجين قد ألغي بموجب القانون 04/05 بنص المادة 172 منه، إلا أن أحكام المادة 173 أكدت أنه في انتظار

صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى نصوص الأمر السابق ساري المفعول و عليه فإن تدابير المراقبة اللاحقة تكفل احترام المفرج عنه للالتزامات التي وقع على احترامها يوم الإفراج عنه و كذا المراقبة التي تضمن استقرار سلوك المفرج عنه و التي قد تعدل حسب تأقلم هذا الأخير إلى غاية تخفيفها أو إلغائها، فهي رقابة إيجابية أكثر منها سلبية على أن هذه التدابير يقررها قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[1] وفقا للإجراءات السابق الإشارة إليها و بالرجوع لنص المادة 185 أمر 02/72 نجدها حددت تدابير الوقاية فيما يلي:

الإقامة في السكن المحدد بمقرر الإفراج المشروط.

الامتثال للاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية عند الاقتضاء.

قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات التي تسمح بمراقبة وسائل معاشه.

علما أنه في فرنسا نجد نفس الالتزامات مقررة بموجب المادة 731 ق إ ج فرنسي.

2) تدابير المساعدة

حتى لا يجد المفرج عنه نفسه تائها بعد الإفراج عنه و بعد قضاء المدة وراء القضبان راعى المشرع أهمية تقديم المساعدة للمفرج عنه ليسهل عليه عملية اندماجه اجتماعيا نظرا للصعوبات التي يلاقيها غالبة المفرج عنهم بمجرد الخروج من المؤسسة العقابية لذلك سعى لرفع معنوياتهم و إشعارهم بالثقة فيما حولهم لمواجهة كل ما يطرأ مستقبلا من جهة و دعمهم ماديا و معنويا من جهة أخرى لأن هذا الأمر يعد تكملة لتنفيذ العلاج العقابي، و غن كان نص المادة 98 ق 04/05 قد أقرت للمحبوس حصة من مكسبه المالي تعاد له عند الإفراج عنه فإن نص المادة 114 ق 04/05 قد أسست مساعدة مالية اجتماعية تمنح للمحبوس المعوز عند الإفراج عنه و أحال القانون على التنظيم لتحديد كيفية منحها و عليه جاء المرسوم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 و الذي حدد كيفية منح هذه المساعدة لتغطية الأعباء الشخصية و الحاجات دورية من لباس و نقل و أدوية على ألا تتجاوز هذه المنحة 2000دج[2]، و على أن يقدم

---

[1]. انظر المادة 145 من قانون تنظيم السجون 05-04.

[2]- انظر المواد 2 و3 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في 2006/08/02 يحدد كيفية إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوس المعوزين والإفراج عنهم ج/ عدد 06/62.

المحبوس طلبه إلى مدير المؤسسة العقابية قبل شهرين من تاريخ الإفراج يتضمن ملفه مجموعة من التقارير التي يعدها منها تقرير رئيس الحيازة + طلب لمدير المؤسسة + مصلحة كتابة ضبط المحاسبة و هنا نشير أن الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 29/28 -03-2005 سعت لتقديم العناية و التكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء و الأحداث و المعوقين مع التفكير في إيواء المعوزين منهم في مراكز خاصة1 و مع كفالة المشرع لمساعدة المفرج عنهم بقي لنا ملاحظة صعوبة الاندماج في وضع اقتصادي غير منظم كفاية يسمح لهذه الفئة إيجاد حلول بديلة و تفادي عودة المفرج عنه للمؤسسة العقابية في حالة عود إجرامي لاسيما أن وضعية السجين تبقى كعقوبة اجتماعية لا تفتح الكثير من المجالات أمام المفرج عنهم شرطيا.

وعن إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط2 فبعد صيرورته نهائيا، يبلغ أمين اللجنة نسخة من هذا المقرر لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه والذي يدون وجوبا نص هذا المقرر مع رخصة الإفراج المشروط.

يبلغ مدير المؤسسة للمستفيد محتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة فيه قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضرا بذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط ويوقع المستفيد ومدير المؤسسة على محضر التبليغ الذي ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

يدون محضر الإفراج في سجل السجن مع بيان مراجع المقرر محل التنفيذ ويوقع عليه المستفيد وكاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية الذي يدرجه بالملف العقابي للمستفيد، يفرج عن المحبوس بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط لاستعمالها عند الحاجة (نموذج رقم 5)، ترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استكمال الإجراءات بغرض تحيين الفهرس المركزي الإجرامي.

---

[1]- وزارة العدل، الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، 29/28-03-2005، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2005، ص 307.

[2]. منشور وزاري يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

في حالة رفض المستفيد للشروط الخاصة الواردة بالمقرر يحرر مدير المؤسسة محضرا لذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة.

الفرع الثاني
لجنة تكييف العقوبات

كما فعل المشرع الجزائري بإحداث لجنة تطبيق العقوبات بقانون 04/05 أحدث بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون لجنة تكييف العقوبات[1] والتي كانت تقابلها اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط في فرنسا اللجنة التي ألغيت بإلغاء اختصاص وزير العدل في تقرير الإفراج المشروط.

وتختلف إجراءات منح الإفراج المشروط وكما تختلف الجهات المختصة بمنحه من دولة إلى أخرى، وإن كان في الجزائر قبل صدور القانون الحالي للسجون وفي إطار الأمر 02/72 الاختصاص كان مركزيا في يد وزير العدل، فحاليا يختص وزير العدل في حالات معينة ويعرض هذا الأخير الملف على اللجنة لأخذ رأيها، فممن تتشكل اللجنة؟ وكيف تبث في ذلك؟

1) تشكيل اللجنة

أوردت المادة 03 من المرسوم 181/05 تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وهي كما يلي:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل من المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا.
- ممثل من المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية.
- طبيب إحدى المؤسسات العقابية عضوا.
- عضوان يختارهما وزير العدل من بين الكفاءات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

[1]. الجنة نصبت من طرف رئيس ديوان العدل بمقرر الوزارة بتاريخ: 2005/10/03.

- أعضاء اللجنة يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وفي حالة انقطاع العضوية قبل انتهائها يستخلف المعني بنفس الطريقة[1].

المطلب الثالث

انتهاء الإفراج المشروط و آثاره

ينتهي الإفراج المشروط بإحدى الطريقتين إما بتحوله إلى إفراج نهائي عندما تنتهي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها على المفرج عنه أو بإلغائه.

الفرع الأول

تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي: "انتهاء مدة الإفراج المشروط"

يترتب على عدم الإخلال بالالتزامات المفروضة على المفرج عنه بعد انقضاء فترة التجربة تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي دون أي تقييد لحرية المفرج عنه، و هذا إذا ما امتثل لجميع الالتزامات و التدابير، و ثبت أنه لم يخل بأي التزام خلال فترة الإفراج، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المستفيد مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط المحددة، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات المختص تكليف المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون بمراقبة مدى احترام المستفيد لهذه الشروط وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا وتحرير تقارير دورية بذلك ترسل إلى القاضي المختص.

ويعد المفرج عنه الذي لم يخل بالالتزامات المفروضة عليه قد أمضى مدة العقوبة كاملة فتنقضي بذلك العقوبة السالبة للحرية نهائيا، وتنقضي معها كل القيود التي كانت مفروضة على حرية المحكوم عليه ومن ثم لا يعاد إلى المؤسسة العقابية.

و لقد أوضحت في قانون تنظيم السجون المصري المادة 61 في فقرتها الأولى كيفية تحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي، و ذلك بقولها أنه:" إذا لم يبلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا، فإذا كانت

[1]. انظر المادة 04 من المرسوم 181/05، السالف الإشارة إليه.

العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة أصبح الإفراج نهائيا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت"، ثم أوضحت الفقرة الثانية الاستثناء الوارد على حكم الفقرة الأولى و ذلك بقولها:" أنه إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها ارتكبها في مدة الإفراج جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني".

ويترتب على هذا النص أن يكون ارتكاب المفرج عنه المطلق لجناية في مدة الإفراج كافيا لإلغائه، ولو لم تكن هذه الجناية من نوع الجريمة السابق الحكم من أجلها، أما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها في مدة الإفراج من الجنح فيتعين لإلغاء الإفراج أن تكون من نوع الجريمة السابق الحكم من أجلها، سواء كانت هذه الجريمة جناية أم جنحة، كأن يرتكب المفرج عنه جنحة سرقة وكانت الجريمة السابق الحكم عليه من اجلها جنحة سرقة أو جناية سرقة[1].

الفرع الثاني
إلغاء الإفراج المشروط

يترتب على الإخلال بالالتزامات والتدابير المفروضة على المحكوم عليه (المذكورة في المادة 147 من القانون 05-04) بإلغاء الإفراج المشروط وإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية فيكون ذلك بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، ويتم تبليغ المحكوم عليه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو عن لجنة تكييف العقوبات (طبقا للمادة 161)، أو عن طريق وزير العدل.

وفي حالة عدم التحاق المحكوم عليه تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامته لتنفيذه بالقوة العمومية.

[1]. أحمد ضياء الدين خليل: **الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدابير "دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية"**، أكاديمية الشرطة، مصر، سنة 1993، ص371.

وعلى مدير المؤسسة العقابية فور إعادة حبسه إخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، وفي حالة وقوع أي إشكال بخصوص تطبيق هذه الإجراءات، يرفع الأمر إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وترسل نسخة من مقرر إلغاء الإفراج المشروط إلى النيابة العامة للجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالعقوبة وذلك لقيد المقرر في سجل تنفيذ العقوبات وحسب كل حالة ترسل نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية المركزية لقيد الإلغاء في السجل القضائي للمسجون وذلك طبقا للمادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذا كان المحكوم عليه حرا بعد صدور قرار إلغاء الإفراج المشروط، فإن قاضي تطبيق العقوبات يضع هذا القرار قيد التنفيذ بإرسال نسخة منه إلى النيابة العامة لمكان إقامة المحكوم عليه من أجل التنفيذ ويوضع في أقرب مؤسسة لمكان التوقيف.

وبعد إعادة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية تبعا للحالات المذكورة أعلاه فإنه يترتب بالنسبة للمحكوم عليه قضاء العقوبة التي حكم بها عليه كاملة بعد إنقاص ما قضاه في السجن أو البيئة المفتوحة والمدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط -حيث تعتبر عقوبة مقضية-المادة 147 الفقرة الأخيرة، القانون 05-04.

وبالنسبة للقانون المصري فإذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج عنه ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغي الإفراج وأعيد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه، ويكون الإلغاء بأمر من مدير عام مصلحة السجون بناء على طلب رئيس النيابة أو المحامي العام في الجهة التي بها المفرج عنه، ويبين في هذا الطلب الأسباب المبررة لإلغاء الإفراج[1] (المادة 59 من قانون السجون المصري).

ولا يمنع إلغاء الإفراج من الإفراج مرة ثانية عن المحكوم عليه إذا تحققت شروطه ولكن مع مراعاة أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المدة المطلوبة لجواز الإفراج الشرطي على أساس أن المدة المتبقية من العقوبة تعتبر مدة عقوبة قائمة بذاتها، وإذا كانت العقوبة

[1]. منير حلمي خليفة: **تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاتها العلمية**، المكتبة القانونية بباب خلق، القاهرة، سنة 1994، ص142.

المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضي خمس سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون السجون[1].

ولما كان انتظار صدور أمر إلغاء الإفراج من مدير عام السجون قد يؤدي إلى هرب المفرج عنه أو يمثل خطورة عليه فقد أجاز القانون المصري لرئيس النيابة العامة أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قرارا بشأنه (المادة 60 من قانون تنظيم السجون)، أما في التشريع الفرنسي فيختص بإصدار هذا الأمر قاضي تطبيق العقوبات (المادة 733 من قانون الإجراءات الجنائية) المختص مكانيا بمكان العثور على المفرج عنه شرطيا، حتى لو لم يكن هذا المكان هو ذاته الذي التزم بالإقامة فيه.

[1]. مدحت الدبيسي: **موسوعة التنفيذ الجنائي**، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث، الأزا ربطة-الإسكندرية، سنة 2008، ص527.